الحبُرْيَةُ الرّسمية

للجهؤدية الجزائرية الديمقلطية الشعبي

قوانينومسراسيم

قرارات مفسورات مساشيو اعلاسات وبسلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطنعة الرسمية المارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسنجل تجاري	مناقشيات المجلس الوطني	القوابين والمراسبيم	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ٤٩ـــ۸١ـــ٦٦	س_نة	نة	ا۲ انتهر ۱ انتهر سنة	
77_10-97 رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ _ ٣٢٠٠	۱۵ دسارا ۲۰ دسارا	۲۰ دیبارا ۲۵ دیبارا	۸ دنامبر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في الجرائر في البلاد الاحبيية

نمن العدد ٢٥ر. ديبار ونمن العدد للسبيب السيانقة ٣٠ر. ديبار ونسيلم القهارس مجانا للمشيئر كين . المطلوب منهم الإعلام عن تعيير عباوينهم وعن مطالبهم _ يؤدي عن تعيير العنوان ٣٠٠، دينار _ ثمن النشرة على اسساس ٥٠٠ دينار للسيطر

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في } جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائبة مدير لدى رئاسة مجلس الوزراء . 11.7

ـ مرسوم مؤرخ فی ۲۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضممن أنهاء مهام كاتب عام ١٢٠٦

وزارة الداخليسة

- قرار مؤرخ في ١ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويضا بالامضاء . 11.7

- قراران مؤرخان في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١/ اكتوبرسنة١٩٦٥ يتضمنان تعيين كاتبين اداريين

وزارة المالية والتخطيط

ـ مرسوم رقم ٢٥٨ـ٨٥٥ مؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد الى وزارة السياحة .

فهـــرس

 مرسوم مؤرخ فی ۲۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن شمول أحكام المرسوم رقم ٦٢ - ٥٩٤ المؤرخ في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٢ متقاعدي الصندوق العام للتقاعدات في الجزائر.

الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين نائب مدير وعونا قضائيا للخزينة . 11.4

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٣ مؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يغير بموجبه المرسوم رقم ٦٣ – ٤٩٢ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وترد بمقتضاه الى الاملاك الخاصة بالدولة غابات شجر الفسرنان (الفلين) الواقع التخلي عنها سنة ١٨٧٠ . 14.4

وزارة العدل

ـ قرارات مؤرخة في ٢١ جمادي الاولى واول جمــادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ و ٢٧ سبتمبر سنية ١٩٦٥ تتضمن تعيين كتاب ضبط غرفة . 11.4

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

_ أمر رقم ٦٥-٢٦٦ مؤرخ في ٢٩ جمادي الثانيــة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالنقل البحرى .

ــ مرسوم مؤرخ فی ۲۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن أنهاء مهام رئيس مجلس أدارة شركة الخطوط الجوية الجزائرية . _ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٥ جمــادی الثانیة عام ١٣٨٥ الموافق أول اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بممارسة وظيفة قابض ورئيس مركز للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . 17.7

وزارة التعمير والاسسسكان

_ مرسوم مؤرخ في } جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائب مدير . _ مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن أنهاء مهام لمادير العام للاملاك الشاغرة والتسيير العقارى .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- _ مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام نائب مسدير 1111
- _ مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن الغاء انتداب.
- ـ قرار مؤرخ في ١٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين أعضاء مساعدين للجنسة الموقتة للتسيير الخاصة بشركة اسعاف مستخدمي مناجم سيدي قمبر وسكيكدة .

ىلاغات ، اعلانات

_ مناقصات . اخبــــارات 1717

ــ انذارات الى مقاولين 1710 _ تصریح بتأسیس جمعیات . 1717

المتضمن تعيين السيد عبد الكريم حساني مديرا للمواصلات

الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المتعلق بالحاق

مديرية المواصلات الوطنية بوزارة الداخلية ،

ـ وبناء على المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٨٣ المؤرخ في ١٣ ربيع

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة مجلس الورراء

مرسوم مؤرخ في } جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائبة مدير لدى رئاسة مجلس الوزراء

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فی } جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ انتدبت السيدة لومتسر المولودة فرانس جان مارى لمهام نائبة مدير لدى رئاسة مجلس الوزراء (المديرية العامة للتشريع) .

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام كاتب عام

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ تنهي ابتداء من ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ مهام الكاتب العام لنائب رئيس مجلس الوزراء السابق التي كان يمارسها السيد آبترون شريف .

وزارة الداخليــة

قرار مؤرخ في ١ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الوافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويضا بالامضاء

ان وزير الداخلية ،

ـ وبناء على المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ الذي يأذن لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى : يفوض السيد عبد الكريم حساني مدير ألمواصلات الوطنية ضمن حدود اختصاصاته بالامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات باستثناء المراسيم.

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

أحمد مدغري

قراران مؤرخان في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين كاتبين اداريين

_ بموجب قرار مؤرخ فی ۲۲ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ ـ بناء على المرسـوم المؤرخ في ٣١ مارس سـنة ١٩٦٣ | الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ عين السيد جمال الدين زروقي

كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بوزارة الداخلية (مديرية الوظيفة العمومية) ،

_ بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ عين السيد نور الدين عبزيزي كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بوزارة الداخلية (مديرية الوظيفة العمومية) .

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٨ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد الى وزارة السياحــة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القانون. المالي التكميلي رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في } ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ وخصوصا المادة } منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٩ المؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة السياحة ،

ـ وبناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية ١٩٦٥ اعتماد قدره عشرة آلاف دينار جزائرى (١٠٠٠٠٠ دج) مخصص لميزانية وزارة السياحة في الباب ٢٣ – ٢٠ المعنون بـ « النشاطات الثقافية والسياحية والصناعية التقليدية » .

اللدة ٢: يفتح في ميزانية ١٩٦٥ اعتماد قدره عشرة آلاف دينار جيزائري (١٠٠٠٠٠ دج) يخصص لميزانيية وزارة السياحة في الباب ٢١ - ٢٠ المعنون بيد « اعانات للجمعيات ومختلف المنظمات التي تتعاون لتنمية السياحة والصناعة التقليدية » .

المادة ٣: يكلف وزير السياحة ووزير المالية والتخطيط كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الوافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن شمول احكام الرسوم رقم ٦٢ ـ ١٩٥ المؤرخ في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٢ متقاعدى الصنــــدوق العام للتقاعدات في الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

_ وبناء على القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٩٤ المؤرخ فى ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ المؤسسة بموجبه مختلف درجات الاجور الخاصة بالصنفين ج و د من موظفي الدولة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تشمل احكام المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٩٤ المؤرخ في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٢ المذكور اعلاه متقاعدى الصندوق العام للتقاعدات في الجزائر وذلك ابتداء من تاريخ هذا المرسوم.

اللادة ٢: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بومدین 🕒 🖰

مرسومان مؤرخان في ٢٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين نائب مدير وعونا قضائيا للخزينة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ عين السيد صعيبي هاشمي نائب مدير فى وزارة المالية والتخطيط (مديرية المالية الخارجية والجمارك رقم الاستدلال الاجمالي ٨٨٥)

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ عين السيد محي الدين طيب عونا قضائيا للخزينة فى وزارة المالية والتخطيط ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ (رقم الاستدلال الاجمالي ٨٨٥).

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٥ – ٢٦٣ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عــام ١٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يغير بموجبه المرسوم رقم ٦٣ – ١٩٦ الؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وترد بمقتضاه الى الاملاك الخاصة بالـــدولة غابات شجر الفرنان (الفلين) الواقع التخلي عنها سنة ١٨٧٠

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، _ بعد الاطلاع على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، _ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ الوُرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، باستثناء مقتضياته الخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٨٧٠ المحددة بموجبه الشروط التى يتم ضمنها التخلي عن غابات الدولة بموجب الملكية المطلقة لاصحاب امتيازات الاستفلال، وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩٢ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الذى ينص على ارجاع غابات الفرنان (الفلين) التى جرى التخلي عنها سنة ١٨٧٠ ، الى أملاك الدولة ،

- وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى: أن المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٣ – ١٩٢ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ تعدل كما يلي:

« أن غابات شجر الفرنان (الفلين) التابعة أصلا لاملاك الدولة والمذكورة في اللائحة الملحقة بهذا المرسوم والتي جرى التصرف فيها تطبيقا لنصوص سابقة ، ترجع تلقائيا الى الاملاك الخاصة بالدولة مع مرافقها المنقولة أو العقارية ، المبنية أو المزروعة ، وتخضع غابات الفرنان (الفلين) وحدها لنظام الغابات » .

اللدة ٢: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤٨١ الموافق ١٤٨١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ الموافق

هواری بومدین

وزارة العسدل

قرارات مؤرخة فى ٢١ جمادى الاولى واول جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ١٧ و ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين كتاب ضبط غرفة

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ المؤافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد ميلود عبد السلام كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتيارت .

- بعوجب قرار مؤرخ فی ۲۱ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۷ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ عین موقتا السید بوفلجة حرشاوی کاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحکمة الابتدائیة الکبری بسیدی بلعباس .

- بموجب قرار مؤرخ فى اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد الفالي بوقرط كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمعسكر .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقسل

امر رقم ٦٥ - ٢٦٦ مؤرخ في ٢٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٥

الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالنقل البحسري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء ، يأمر ما يلي :

المادة الاولى: ابتداء من نشر هذا الاعلان تصبح عمليات البحاد السفن الرافعة للعلم الجزائرى او الاجنبي مهما كانت حمولتها ولاى كان ، خاضعة لموافقة الوزير المكلف بالبحرية .

المادة ٢: وابتداء من نفس التاريخ يتحتم على مجهزى السفن من الجنسية الجزائرية أن يضمنوا جميع أنواع النقل التي تنطوى على مصلحة وطنية .

ويجوز منح استثناءات مخالفة من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة ٣: وفى حالة مخالفة مقتضيات هذا الامر ، يجوز للوزير المكلف بالبحرية أن يفرض على المخالف غرامة ادارية لا يجوز أن يكون مبلفها أقل من ٥٠٠٠ دينار جزائرى ولا أكثر من ٢٥٠٠٠٠ دينار جزائرى .

واذا كان المخالف مؤسسة للملاحة البحرية فيجوز للوزير ان يقرر الاستيلاء لمدة لا تتجاوز سنة ، على كل سفينة يملكها مجهز السفن المتخلف وتكون لا زمة لانجاز الخدمة ولا يترتب على هذا الاستيلاء اى تعويض قابل لتكوين ربح .

اللادة ؟: يلغى القانون رقم ٦٢ ـ ٥٥٥ المؤرخ في ٩ يونيو سنة ١٩٦٢ المتعلق بالنقل البحرى ذى المصلحة الوطنية .

المادة o: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٥٦ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام رئيس مجلس ادارة شركة الخطوط الجسوية الجزائرية

ب بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ انهيت ابتداء من ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٥ مهام رئيس مجلس ادارة شركة الخطوط الجوية الجزائرية التى كان يمارسها السيد عبد الصمد بنعبد الله .

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ه جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ۱ اكتوبر سنة ۱۹۳۵ يتعلق بممارسة وظيفة قابض ودئيس مركز للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير المالية والتخطيط "

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٣٣ المؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ المتعلق بوظيفة قابض ورئيس مركز للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ىقررون ما يلى:

المادة الازلى: يجوز للموظفين التابعين للمصالح الخارجية اجريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ان يكونوا مكلفين بوظيفة قابض ورئيس مركز وذلك ضمن الشروط المحددة في الجدول الماحق بهذا القرار.

وبحوز كذلك للاعوان الذين يكونون قد تحملوا اعباء وظيفة طيلة سنة على الاقل أن يطلبوا وظيفة تابعة لمرتبة تفوق مرتبتهم مباشرة وذلك على نفس الوقت وضمن نفس الشروط المطبقة على اصحاب الرتب البينة في العمود الثاني من الجدول

المادة ٢: يجوز أن تكون شروط الاقدمية المنصوص عليها اعلاه ناقصة بمدة تناسب درجة واحدة او درجتين من السلم الاستدلالي لرتبة الطالب وذلك فيما يخص المستفيدين من القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشب سنة ١٩٦٣

مرتبة الؤسسسة السيرة

والقانون رقم ٦٤ ـ ٢٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمنين الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ومن يماثلهم وعلاوة على ذلك يجموز للمستفيدين المذكورين أن يتبوؤا مرتبة تابعة لمؤسسة من المستوى الذى يفوق مستواهم مىاشرة .

المادة ٣: بجوز لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ان يرد شروط الاقدمية الى سنة واحدة أن كان عدد المرشحين ذوى الاقدمية العليا غير كاف وذلك في ما يخص وظيفة رئيس مركز المواصلات.

المادة ٤: لاجل تلافي عدد مفرط من الترشيحات الممكنة يجوز لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ان يزيد في شروط الرتبة او الاقدمية او الدرجة المنصوص عليها في الجدول المذكور في المادة الاولى او ان يحدد التعديلات المنصوص عليها في المادة ٢: ٠

المادة ٥: أن اختيار المرشحين يتم أما عن طريق امتحان الكفاءة واما عن طريق التنقيط او بتوحيد الطريقتين .

المادة ٦: يستفيد الموظفون المكلفون بمهمات قابض او رئيس مركز من زيادة استدلالية غير خاضعة للاقتطاع الخاص بالمعاش وتضاف هذه الزيادة الى الرقم الاستدلالي الذي كانوا يحوزونه يوم تعيينهم كمكلفين بوظيفة ، وتحدد هذه الزيادة تبعا لمرتبة المؤسسة المسيرة وحسب المعدلات التالية:

الزيادة الاستدلالية (بتنقيط الارقام الاستدلالية الاجمالية)

11. 11.

1.0

١..

90

80

40

المرتبة الممتازة خارج المرتبة المرتبة الاولى المرتبة الثانية المرتبة الثالثة المرتبة الرابعة المرتبة الخامسة

تعرض اقتراحاتها فيما بعد على موافقة وزير البريد المواصلات السلكية واللاسلكية والنقل الذي يقر نهائيسا قائمة المرشحين المقبولين .

المادة ١٠: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ۱ اکتوبر سنة ۱۹۲۵ .

وزير البريد والمواصلات احمد مدغري السلكية واللاسلكية والنقل وزير الداخلية احمد مدغري عبد القادر زعيبك

وزير المالية والتخطيط بالنيابة

المادة ٧: لا يجوز بحال من الاحــوال أن يكون الرقــم الاستدلالي الاجمالي المسجل في الرتبة الاصلية مضافة اليه الزيادة الاستدلالية ، متجاوزا للرقم الاستدلالي المكمل للرتبة المناسبة للوظيفة التي يكون العون مكلفا بها .

المادة ٨: في حالة ما اذا لم يمكن اشفال وظائف تابعة لمرتبة معينة ، من طرف مرشحين مقبولين في هذه المرتبة ، بجوز الاستعانة بمر شحين متطوعين مقبولين في المرتبة السفلي مباشرة ، غير انه لا يمكن للمرشحين ان يتقدموا كمتطوعين للمرتبة التابعة للمؤسسة التي اثبتوا انهم غير اكفاء لها اما برسوبهم في الامتحان التأهيلي المناسب واما بتنقيط غيركاف.

اللدة ٩: يجرى فحص الترشيحات من طرف لجنة مركزية

شروط الترشيح لوظائف الكلفين بمهمات قابض او رئيس مركز

الشروط الدنيسا للاقدميسة	رتبة الوظفين المقبولين لتقديم طلبهم	الوظيفة المطلوبة
		١) المصالح البريدية والمالية
ـ بدون اقدمية .	ـــ قابض او رئيس مركز خارج ا المرتبة .	
- أن يكون محرزا للدرجة الثانية من رتبته أو تكون له	- قابض او رئيس مركز من المرتبة الاولى .	
ثلاث سنين من الاقدمية في المصالح العامة . ــ ان يكون محرزا للدرجة الثانية او تكون له ثلاث سنين	بهر تبد الورى . ــ مفتش رئيسي .	1
من الاقدمية في وظيفة تابعة للاطارات .	ـ نائب مفتش رئيسىي .	
 ان تكون له سنتان في رتبته او سنتان في وظيفة تابعة للاطارات ومنهما سنة واحدة في رتبته . 		
ــ بدون اقدميــة .	ـ قابض او رئيس مركز من ا المرتبة الاولى .	ــ قابض او رئيس مركز خارج المرتبة .
- أن يكون محرزا للدرجة الثانية من رتبته أو تكون له أربع سنين من الاقدمية في المصلحة العامة .	- قابض او رئيس مركز من المرتبة الثانية .	
ــ ان تكون له سنتان من الاقدمية في وظيفة تابعة للاطرات.	ـ مفتش رئيسي .	
ــ ان تكون له سنة واحدة في رتبته . ــ بدون اقدميـــة .	ے نائب مفتش رئیسی . ــ قابض أو رئيس در كر من	 قابض او رئیس مرکز من
	المرتبة الثانية	المرتبة الاولى .
 ان یکون محرزا للدرجة الثانیة من رتبته او تکون له ئلاث سنین من الاقدمیة فی مصلحة عامة . 	 قابض من المرتبة الثالثة 	
_ ان يكون محرزا للدرجة الثالثة من رتبته او ان تكون له	ـ قابض من المرتبة الرابعة	
أربع سنين من الاقدمية في المصلحة العامة	ــ مفتش .	
أربع سنين من الاقدمية في المصلحة الهامة ــ أن يكون محرزا للدرجة الخامسة من رتبته أو أن تكون	_ مراقب .	
له خمس سنين من الاقدمية في المصلحة العامة .	قابض من المرتبة الثالثة	- قابض او رئيس مركز من ا المرتبة الثانية .
ـ بدون أقدمية ـ أن يكون محرزا للدرجة الثانية من رتبته أو تـــكون له	- قابض من المرتبة الرابعة - قابض من المرتبة الرابعة	الرجد القالية :
ثلاث سنين من الاقدمية في المصلحة العامة . ــ أن يكون محرزا للدرجة الرابعة من رتبته او تكون له أربع	- قابض من المرتبة الخامسة	
سنين من الاقدمية في المصلحة العامة .		
 ان يكون محرزا للدرجة الثانية من رتبته أو تكرون له نلاث سنين من الاقدمية في المصلحة العامة . 	ــ مفتش	
ـ أن يكون محرزا للدرجة الرابعة من رتبته أو تكون له	ــ مراقب	
اربع سنين من الاقدمية في المصلحة العامة . ــ بدون أقدمية .	- قابض من المرتبة الرابعة -	- قابض من المرتبة الثالثة .
 أن يكون محرزا للدرجة الثالثة من رتبته أو تكون لــه نلاث سنين من الاقدمية في المصلحة العامة . 	ـ قابض من المرتبة الخامسة	
ـ أن يكون محرزا للدرجة الثالثة من رتبته أو تكون لـــه	ــ مراقب	
للاث سنين من الاقدمية في المصلحة العامة . ــ بدون اقدمية .	ـ قابض من المرتبة الخامسة	
ـ بدون أقدمية . ـ أن يكون محرزا للدرجة الثانية من رتبته أو تكون لـ ه	ــ مراقب	
للاث سنين من الاقدمية في المصلحة العامة .		
_ أن تكون له ثلاث سنين في رتبته وأربع سنين من الاقدمية	ے مکلف ب سمل رئیس	•

الشروط الدنيسا للاقدميسة	رتبة الوظفين القبولين لتقديم طلبهم	الوظيفة الطلوبة
في المصلحة . ـــ بدون اقدمية .		ـ قابض من المرتبة الخامسة ٢) مصالح الواصلات السلكية واللاسلكية
ــ بدون اقدمية .	ــ عون الاستغلال	
ــ بدون اقدميــة .	ــ مكلف بعمل رئيس	,
ے بدون اقدمیة	_ رئيس مركز خارج المرتبة	_ رئيس مركسز من المرتبسة المتازة
- له سنة واحدة من الخدمة في الاختصاص التقني من الوظيفة المطلوبة	_ رئیس مرکز من المرتبــة الاولی	1
له سنة واحدة في رتبته للخدمة في الاختصاص التقني من الخدمة الله سنة ونصف من الخدمة في الاختصاص التقني من	_ مفتش رئيسي _ نائب مفتش رئيسي	
الوظيفة المطلوبة ثلاث سنوات من الخدمة في الاختصــاص التقنى من الوظيفة المطلوبة .	_ مفتش	
س بدون اقدمية سادون اقدمية	- رئيس مركز من المرتبة الاولى	
ــ له سنة واحدة من الخدمة في الاختصاص التقني مــن الوظيفة المطلوبة	1	
ــ بدون أقدمية ــ له سنة واحدة من الخدمة في الاختصاص التقني مـن الوظيفة المطلوبة	۔ مفتش رئیس ۔ نائب مفتش رئیس	
و عيد المسوب الخدمة في الاختصاص التقنى من الوظيفة المطلوبة	ــ مفتش	
ب بدون اقدمية بدون الخدمة في الاختصاص التقني من المناه ال	ــ مفتش وأعوان آخرون مــن	_ رئيس مركز من المرتبة الاولى
الوظيفة المطلوبة - لهم سنتان من الخدمة في الاختصاص التقنى من الوظيفة المطلوبة .	ــ مراقب واعوان آخرون مــن	
- لهم سنة واحدة من الخدمة في الاختصاص التقني من الوظيفة المطلوبة .	ــ مفتش واعوان آخرون مــن	, ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
ـ لهم سنتان من الخدمة في الاختصــاص التقني مـن الوظيفة المطلوبة .	ـ مراقب وأعوان آخرون مـن الصنف «ب»	

وزاره التعمير والاسكان

مرسوم مؤرخ في } جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائب مدير

بيوجب مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد مراد بوعياد المتصرف المدنى بصفة نائب مدير من الدرجة الاولى في الادارة المركزية لوزارة التعمير والاسكان مع سريان مفعول هذا المرسوم من يوم استلام المعنى بالامر مهامه .

مرسوم مؤدخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام المدير العام للاملاك الشاغرة والتسيير العقارى

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ أنهيت ابتداء من ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ مهام السيد عبد القادر قروج المذكورة صفته اعلاه وذلك بناء على طلبه .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ فی ۲۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۵ اکتوبر سنة ۱۹۲۵ یتضمن انهاء مهام نائب مدیر الیزانیة

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، أنهيت مهام السيد مرصاد سعيد المذكورة صفته اعلاه ابتداء من ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن الفاء انتساب

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يلفى انتداب السيد بنعبد الله محمد من مهام نائب مدير التكوين المهنى للكبار لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الوافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين اعضاء مساعدين للجنة الموقتــة للتسيير الخاصة بشركة اسعاف مستخدمي مناجم سيــدي قمبر وسكيكــــدة

ـ بموجب قرار مؤرخ فی ۱۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۵ اکتوبر سنة ۱۹۹۵ عین :

1) السادة الآتية اسماؤهم اسفله ، أعضاء مساعدين ممثلين للعمال لدى اللجنة المؤقتة للتسيير الخاصة بشركـــة اسعاف مستخدمي مناجم سيدى قمبر وسكيكدة :

- _ علي بولوداني (مستخدم بمنجم العالية)
- ـ لخضر بو عزيز (مستخدم بمنجم العالية)
 - _ رابح حلاج (مستخدم بمنجم العالية)
- _ مسعود يوسف (مستخدم بمنجم سيدى قمبر)
 - خليفة بلقادم (مستخلام بمنجم سيدى قمبر)
 - ـ شریف لطرش (مستخدم بمنجم سیدی قمبر)

٢) السادة الآتية اسماؤهم بعده اعضاء مساعدين ممثلين للمستغلين في اللجنة الموقتة للتسيير الخاصة بشركة اسعاف مستخدمي مناجم سيدي قمبر وسكيكدة:

- _ الطاهر جند يكن
- ـ أندرى كودوريي
- _ عبد الرحمن توتاوى

بلاغـات ، اعـلانات

وزارة الاشفال العموميسة

دائرة الجسور والطرقات بعنابة الصندوق الجزائرى للتنمية العملية: ٢٥-٢٠-٥-٣٢ــ٥-١٠ في ميناء عنابة

مناقصــــة

1) موضوع المناقصة: فتحت مناقصة لتزويد الجسور والطرقات _ الدائرة البحرية بعنابة بسبعة عشر سترا معدنيا (١٧) ثم القيام بتركيبها.

7) محل الاطلاع على الملفات: يمكن الاطلاع على الملفات بمكاتب مهندس الجسور والطرقات ، رئيس الدائرة البحرية، أو مكاتب مهندس القسم الفرعى للاشغال برصيف «سيغوني» بعنابة كل يوم من الساعة ٣٠٥٨ الى الساعة ١٠٠٠ ومن الساعة الثالثة مساء الى الساعة الخامسة مساء باستثناء يوم السبت بعد الزوال .

ويمكن للمقاولات المعنية أن تستلم الملفات اللازمة لتقديم | وتسيير حسابات ص.م.ت.م.ف. .

عروضها من مكتب المهندس الرئيسي للجسمور والطرقات لدائرة عنابة مشارع أول نوفمبر ١٩٥٤ بعدية .

٣) المحل والتاريخ الاقصى لتسليم العروض:

إن العروض المختومة والمودعة في ظرف مزدوج يمكن أن ترسل الى العنوان أعلاه عن طريق البريد ضمن ظرف مضمون الوصول أو أن تودع بمكاتب المهندس الرئيسي مقابل وصل ويجب أن تصل اليها قبل يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

وزارة الماليسسة والتخطيط

اعلان للمستوردين والمصدرين

رقم ۳۱م و ف

مؤرخ في } ربيع الثاني عام 1700 الموافق ٢ غشت سنة 1970 حساب الصادرات ـ المساريف التوابع في منطقة الفرنك ((حساب)) ص٠٥٠ت٠٥٠ف))

ان هذا الاعلان يرمى الى تحديد القواعد التى تطبق على فتح وتسيير حسابت ص.م.ت.م. ف.

العنوان الاول

فتح وتسيير حسابات الصادرات ـ المصاريف التابعة في منطقـة الفــرنك

القسم الاول

فتح حسابات ص.م.ت.م.ف ، وتقييد الاعتمادات فيها ، ا ـ احكام عامة :

1) يرخص للمصدرين بعد ارجاعهم الى الوطـــن ناتج صادراتهم المستقرة قانونيا بالاحتفاظ بنسبة مئوية من هــذا المنتوج محسوبا طبقا للقواعد المحددة فى القسم الثالث الوارد فيما بعد ويحول دينا بحســاب خاص يدعى حســـاب « الصادرات ــ المصاريف التابعة منطقة الفرنك » (ص.م.ت.م. ف.)

لا يفتح حساب «ص.م.ت.م.ف» باسم المصدر لـدى البنك الواقعة فى منطقته عمليات التصدير ـ ولا يجوز فى أى حال تقييد المبالغ فى حسابات مفتوحة مباشرة فى منطقة الفرنك باسم المصدرين .

٣) يجوز استعمال المبالغ المتوفرة في حسابات «ص.م. ت.م. م. ف» من طرف أصحاب هذه الحسابات للقيام ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الاعلان بأداءات في منطقة الفرنك داخلة في احد الاصناف المبينة في العنوان الثاني .

۲) تمسك حسابات « ص.م.ت.م.ف » بالدينارــ الجزائرى دون غيره ،

ه) لا يجوز اجراء اى تقييد فى اصول حساب «صرم،ت،م،ف» بعد ان يكون المصدر قد قبض مبلغ مقابل القيمة بالدينار الجزائرى ودون ذلك فى حسابه الداخلى.

7) يرخص للمصدرين الذين يتسلمون تسبيقات تدفع عن طلبيات مشتريهم، في فتح حسابات «ص.م.ت.م.ف» عند احد الوسطاء المقبولين الذين يختارونه ، وتسير هذه الحسابات « ضمن نفس الشروط الخاصة بحسابات « ص.م.ت.م.ف » الموافقة لتصديرات قد جرى انجازها ضمن الشرط المزدوج التالى:

ا على ان يستطيع المعنيون بالامر اثبات وجود عقد تجارى وان يلتزموا بان يوطنوا فيما بعد في صناديق البنك الذي يمسك حساب ال ص.م.ت.م.ف الصادرات المسددة سابقا على النحو المذكور.

وفى حالة الفاء العقد التجارى ، فان الطلبات المقدمة الى البنك المركزى الجزائرى لاجل شراء أدوات الاداء اللازمة لارجاع التسليف المدفوع عن الطلبية ، لايرخص فيها عند الاقتضاء الا الى غاية القدر الذى يبلغه هذا التسليف وذلك بعد خصم المبالغ المقيدة في حساب ، ـ ص.م.ت.م.ف

ان حسابات ال ص.م.ت.م.ف المفتوحة في عدة بنوك باسم مصدر واحد يجوز تحويلها من بنك الى آخر وذلك بناء

على طلب يوجهه المصدر الى البنك الذى يمسك حساب السرم.ت.م.ف المطلوب التقييد عليه .

ويجب ان يكون كل تحويل موضوعا للارسال من طرف البنك الذي يمسك الحساب المطلوب التقييد عليه ، والى البنك الذي يمسك الحساب المطلوب التقييد له ، اعلاما يبين فيه اسم وعنوان صاحب الحساب المطلوب التقييد عليه وذلك تحت مسؤولية هذا الاخير .

القسم الثاني

الصادرات التي لا تستحق الاستفادة من حسابات (ص٥٠٥٠٥٠٠)

تمنع الاستفادة من حسسابات «ص.م.ت.م.ف» على الصادرات التالية:

أ ـ الصادرات المعني عنها هي التي ليس لها محل معين للدفع ولا سيما الصادرات غير المدفوعة قيمتها والصادرات التي تسلم ضد الدفع .

ب ـ الصادرات التى يتم تسديدها عن الطريق البريدي . ج ـ الصادرات التى تتم حسب نظام التبادل التعويضي او المقاصة الخاصة .

د ـ الصادرات المعاد شحنها بطريقة المرور والخزن والنقل من سفينة الى اخرى .

القسم الثسالث

حساب النسب المسوية التي تسجل في حساب (ص٠٠٠٠٠٠٠)

() تحسب النسب المئوية التى تسجل فى حساب ص.م.ت.م. ف لا على أساس قيمة تسليم البضاعة المصدرة على الحدود بل على أساس قيمة المبالغ المرجعة الى الوطن تسديدا للصادرات، واذا كان المبلغ المحصل عليه أعلى من قيمة الفاتورة النهائية فيجب الاعتماد على هذه الفاتورة لاجراء الحساب.

واذا كان الامر يتعلق بتسليف على طلبية فتحسب النسب المئوية التى تسجل فى حساب ص.م.ت.م.ف على اساس قيمة المبالغ المرجعة الى الوطن غير انه اذا كانت هذه القيمة تتجاوز القيمة التى ينص عليها العقد التجارى برسم ذلك. التسليف فان الحساب يتم على اساس هذه القيمة الاخيرة.

۲) أن النسبة المئوية التي تسجل ص.م.ت.م.ف تحدد
 ب ٥ ٪ (خمسة في المائة).

غير انه فيما يتعلق بالصادرات المودعة التي يتم تصديرها تحت نظام البيع تخفض هذه النسبة المئوية على الافضل الى ٢ / (اثنين في المائة).

وفى هاتين الحالتين لا يمكن ان يتجاوز المبلغ الاجمالي الذى يسجل بالحسساب عشرين السف دينسار جزائسرى (٢٠٠٠٠٠)

القسم الرابع

التنازل للغير عن المبالغ المتوفرة في حَسَاب ((ص٥٠٥-٥٠٠))

ان المبالغ المتوفرة في الحساب ص.م.ت.م. ف شخصية . ويتوقف التنازل عنها للغير على رخصة من البنك المركزي الجزائري .

ان هذه الرخصة الخصوصية التى لا يمكن تسليمها الا بصفة استثنائية تعطى اما على شكل رسالات موشحة بخاتم البنك المركزى الجزائرى واما على اثر تقديم طلبات من طرف البنوك على الشكل الجارى به العمل .

واذا كان حساب «ص.م.ت.م.ف» المطلوب تقييد المبلغ لهوحساب «ص.م.ت.م.ف» المطلوب تقييد المبلغ عليه مؤسسين لدى بنكين مختلفين فيجب على البنك الواضع اليد على الحساب الاخير ان يسلم البنك الحائز على الحساب المطلوب التقييد له اعلاما يشار فيه الى:

- _ اسم وعنوان صاحب الحساب المدين ،
 - _ الصفة الحقيقية لهذا الحساب ،
- مراجع الرخصة المسلمة من قبل البنك المركزى الجزائرى (رقم الرسالة او رقم الملف البنكي حسب الحالة)،
 - ـ اسم وعنوان المستفيد من التحويل .

ان هذا الاعلام يكون بمثابة رخصة للبنك المتسلم انتحويل في ان يقيد المبلغ لفائدة حساب «ص.م.ت.م.ف» المفتوح باسم المستفيد من التحويل .

القسم الخسامس

نقل المبالغ المسجلة في حساب ((ص٠٥٠٠، • ف)) الى حساب داخليي

يجوز في كل وقت تحويل المبالغ المتوفرة المقيدة في حسابات « ص.م.ت.م. ف » كلها أو بعضها كدين في الحساب الداخلي للمصدر .

ولهذا التحويل صبغة نهائية . وتمنع اعادة المبالغ المقيدة بهذه الصغة لفائدة الحسباب الداخلي للمصدر الى الحسباب « ص.م.ت.م.ف » .

العنيوان الثاني

استعمال المتوفرات في حسابات ((ص٠٥٠ت٠٥٠))

يمكن استعمال المتوفرات في حسابات «ص.م.ت.م.ف» من طرف اصحابها بقصد اداءات مبينة بعده تتم بمنطقة الفرنك:

ولا يجوز في اى حال التجاوز في حساب «ص.م.ت.م.ف» ولو كان صاحبه على وشك ارجاعه للوطن مبالغ تمكنه من تسديد المكشوف .

اولا: العمليات العفاة من رخصة البنك المركزي الجزائري:

يجوز القيام بالاداءات المتعلقة بالعمليات الواردة فيما بعد دون الحصول على رخصة البنك المركزى الجزائرى غير انه يتحتم على المصدر ، عند كل اداء ان يسلم الى البنك الذى يمسك فى دفاتره حساب «ص.م.ت.م.ف» المستعمل بقطع النظر عن المستندات المبينة بعده ، فيما يخص بعض الاصناف من العمليات ، جميع الاوراق الاثباتية التى يراها لازمة ليشت:

- ـ ان الاداء الواجب اتمامه يدخل في احد الاصناف المبينة دناه .
- ـ وان النفقة قام بها صاحب حساب «ص.م.ت.م.ف» لفائدته لا لفائدة الفير .

وان المبلغ المطلوب خصمه من حساب «ص.م.ت.م.ف» يناسب مبلغ النفقة كما يتضح من الاوراق الاثباتية المقدمة ويجب الادلاء بهذه الحجة فيما بعد اذا لم يمكن الادلاء بهساقبل تتميم العملية:

- أداء العمولات الواجب دفعها الى الممثلين بمنطقة الفرنك،
 ويجب على المصدر أن يسلم الى البنك نسخة من العقد المبرم
 بينه وبين ممثله أو جميع الاوراق التى تقوم مقامها .
 - ب) أداء نفقات الاشهار (١) .
- ج) أداء النفقات اللازمة للاسفار الخاصية بالاعمال الشخصية في منطقة الفرنك .

ويمكن اعادة تقييد المبالغ غير المستعملة في حساب « ص . م.ت.م. ف » باسم المصدر .

- د) أداء النفقات المتعلقة بالمهرجانات الدولية (الاسواق الدورية والمعارض) .
- ه) اداء نفقات النقل المتعلقة بالمصدرات المرسلسة تحت عنوان التسليم الى محل المشترى .
- و) اداء رسوم الجمرك الناتجة عن عمليات بيسم تمت بالتسليم الى محل المشترى ومسددة عنها رسوم الجمرك .
- ز) تمويل المستوردات الخاصة ببضائع محررة جميعها أو في حدود الحصص المسموح بها .

ويجب أن تتم هذه الاستيرادات طبقا للاعلان رقم ٢ م.ف الصادر عن وزارة الاقتصاد الوطنى ويمكن أن يترتب عنها تسليم الرخصة الخاصة بالتحويل مسبقا ويجب أن تكون موطنة في البنك المفتوح فيه حساب «ص.م.ت.م.ف»والمقيد عليه المبلغ.

ومن جهة أخرى يجوز أن تتم هذه الاستيرادات بواسطة الملتزم بالقطر الجزائرى لشركة تجارية يوجد مقرها بمنطقة الفرنك .

ثانيا: العمليات الخاضعة لترخيص البنك الركــــزى الجزائرى .

ان كل دفع يتعلق بعملية غير مشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه يتم في منطقة الفرنك بتقييد مبلغه على حساب «ص٠٥٠ ت . م.ف» يتوقف على رخصة سابقة من البنك المركسوي الجزائري .

وهذه هي الحالة فيما يخص الاداءات التالية :

1) الاستيرادات الخاصة بالبضائع التى لا تزال خاضعة لنظام المنع العام من الدخول فلا يرخص فيها الا اذا كانت تتعلق بمواد اولية او اجهزة او بضائع لازمة لتسيير المؤسسة المعنية او التى لها علاقة بنشاطها ، فهى تستاللم الادلاء بسندات الاستيراد المؤشر عليها من البنك المركزى الجزائرى لفائدة حسابات «ص.م.ت.م.ف» ويمكن أيضا أن تكون موضوع تسليم رخص سابقة ، وتحرر سندات الاستياراد ضمن الشروط العادية وتودع بالبنك المركزى الجزائرى بعد التأشير عليها من البنك الذى يمسك حساب «ص.م.ت.م.ف» الطلوب تقييد المبلغ عليه (٢) .

وفيما يتعلق بالزيادة فان الضوابط التى يحددها نظام التجارة الخارجية والصرف فيما يخص تسلميم سنسدات الاستيراد والرخص المسلمة مسبقا وكذا مدة صلاحيتها على وتعيين محل وفائها وكيفيات استعمالها ومراقبتها تطبق على هذه المستوردات ، الا أنه من الواضح أن يتم التسديد المالى الخاص بمثل هذه المستوردات جميعه بواسطة متو فسرات حساب «ص.م.ت.م.ف» سواء فيمسا يخص ثمن شراء

البضاعة او فيما يتعلق بالنفقات المترتبة على نقلها أو النفقات التابعة ولا سيما أجرة النقل .

ومن جهة أخرى يمكن أن تتم هذه المستوردات بواسطة الملتزم بالقطر الجزائرى لشركة لها مقرها بمنطقة الفرنك . ٢) استثمار الاموال بمنطقة الفرنك كتأسسيس مكاتب

٢) استثمار الاموال بمنطقه الفرنك كتاسيسيس مكاتب للبيع وشركات فرعية وكذا أقساط المساهمة في احسدى الشركات .

ملاحظة: يجب على الوسطاء المقبولين أن يقدموا بانتظام الى البنك المركزى الجزائرى تقريرا عن العمليات المسجلة فى تلك الحسابات.

(۱) ستحدد تعليمات توجه فيما بعد الى البنوك الشروط التى يجب أن تتم ضمنها هذه التسديدات فى حالة ما اذا أراد صاحب الحساب (ص.م.ت.م.ف» أن يعهد بأمسوره بمنطقة الفرنك الى وكالة لها مقرها بالقطر الجزائرى .

(٢) المفهوم من هذا التأشير هو أن يشير البنك في سنسد الاستيراد بأن الرصيد اللازم لتسديد قيمة الاستيراد قد تم تجميده في حساب «ص.م.ت.م.ف» للطالب .

احمد قايد

اخسسار

تنذر شركة ليون ستاندار المقيمة في وهران والمختارة محل اقامة في ساحة النجمة بسيدى شامى متعهدة الصفقة رقم ب\٣١\٣٦ المصادق عليها بتاريخ ٢٠ نو فمبر سنة ١٩٦٣ من قبل المهندس الرئيسي للتعمير والاسكان بوهران والمتعلقــة بتنفيذ اشغال بناء مركز الامراض العقلية بسيدى شــامي عملية رقم ٢١-١١-٩-٢١-٠٠ ،

- بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجسريدة الرسسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ ــ ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر شركة ليون ستاندار المقيمة في وهران والمختارة محل / ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

اقامة في ساحة النجمة بسيدى شامى متعهدة الصفقة رقم V^* المصادق عليها بتاريخ 9 ديسمبر سنة 197۳ من قبل المهندس الرئيسي للتعمير والاسكان بؤهران والمتعلقة بتنفيذ الاشغال الخاصة بمركز التكوين المهنى ومركز التلقين عملية رقم 90 – 11 – V^* و90 و90 – 11 – V^* عملية رقم 90 – 11 – V^* و11 – V^* القطعة الثانية – النجــــارة – تركيب الآلات الحديدية ،

- بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجــريدة الرســمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب فى الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ – ١٦٠ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تصريحات بتاسيس جمعيات

* ۲۰ رجب عام ۱۳۸۶ (۲۰ نوفمبر سنیة ۱۹۹۶)
 تصریح لدی دار عمالة الواحات بورقلة .

العنوان: مجموعة الفلاح.

الركز الرئيسي: اولف.

* ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ (٢٦ غشت سنة ١٩٦٥) تصريح لدى دار عمالة وهران .

العنوان: الوهرانية.

الركز الرئيسي: دامب كومندان فارج بوهران.

* ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٨٦٥).

تصريح لدى دار عمالة الجزائر.

العنوان: الجمعية الخيرية لبني يعلي ـ قنزط (تجديد مجلس الادارة) .

الركز الرئيسي: نهج العربى التبسي رقم ٦٦ مكــــرر بالجزائر .

* جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ (۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۹۵) تصریح لدی دار عمالة عنابة .

العنوان: جمعية المساعدة الفرنسية لحماية المقابر.

الهدف: السهر على المقابر الفرنسية بعمالة عنابة .

الركز الرئيسي: ١٠ نهج مسمير بعنابة .